

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمائة و الف وفي اليوم
الخامس من شهر ربيع الثاني 1414 موافق 22 شتنبر 1993
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد رئيس الغرفة الاولى القائم مقام الرئيس
الاول للمجلس الاعلى السيد محمد عمور و اعضاء السادة : عبدالعزیز
بنجلون ، الحسن الكتاني ، محمد بجاجي ، محمد مشيش العلمي ، ومحمد
الناصري.

ملف رقم : 93/699
قرار رقم : 378

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى
الظهير الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 79 من الدستور.
نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .
نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404 (14
أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيما وذلك الى بداية دورة أكتوبر
الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .
نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعتبر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمديد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار
اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضاءه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد ملال مصطفى بن موحى بواسطة الاستاذ بودنار محمد المطامي بهيئة خنيفرة بتاريخ 7 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتزم فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي اجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية رقم 3 القباب - بومية باقليم خنيفرة.

نظرا لمذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19 غشت 1993. نظرا للتقرير الذى اعده المقرر المعين السيد عبدالعزيز بنجلون. فيما يرجع للوسيلة الاولى والوجه الاول من الوسيلة الثانية

حيث يلاحظ الطاعن ان الاقتراع غير حر وانفسدته مناوراته تدليسية ممثلة في توزيع الاموال لشراء اصوات الناخبين معتمدا على شهادة شهود.

لكن حيث ان الحجج المدلى بها ليس من شأنها ان تثبت ان العمل المنسوب انجازه الى المنتخب المنازح في انتخابه كان له تاثير على الناخبين ومدى هذا التأثير حتى يمكن اخذه بعين الاعتبار لهذا فان الاسباب المشار اليها اعلاه تكون بدون اثر. وفيما يتعلق بالوجه الثاني من الوسيلة الثانية

حيث يدعى الطالب ان المطعون ضده قام بتعليق ملصقاته خارج الاماكن المحددة من طرف السلطة المختصة. لكن حيث ان الطاعن لم يدل بما من شأنه ان يثبت هذه الادعاءات لاجحة او بداية حجة ولا حتى باءنى قرينة، لذا فان الوسيلة غير مقبولة في وجهها الثاني.

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 7 يوليو 1993 من طرف السيد ملال مصطفى بن موحى.

وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب. %
الامضاءات

الحسن الكتاني

عبدالعزیز بنجلون

محمد عمور

محمد الناصري

محمد مشيش العلمي

محمد باجي